مع قرينة حالا من المسكن في المشتغلة والقرينة مانعة
عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج
الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا
قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها
ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل للتوسل الى
الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له لذاته وعن ارادة الغير
الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ
الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ويمكن ان قرينة
عدم ارادته مطلقاً اذ يجوز ارادته للانتقال فما
من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له مطلقاً اذ كل مجاز لا يمتنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا
جاءني اسد يرمي ليس فيه منع الاسد الا الرمي الذي
يمتنع ان يكون المقصود لذاته البيع المخصوص ولا يمتنع

المعنى
فهام
نفي

ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز
متميزاً عن الكناية في شيء من الاستعمالات ان
كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى
بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا
فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يخص
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه
ما يأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب
الكشف في المشبه به المضمر في النفس المشار اليه
بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها
ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسماً غير
مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوي النكرة
فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول الاعلام
والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته في هذا المقام
اسم الاستعارة الاصلية جميع المعاني الغير المنفكة

المقصود

ويمكن ان يجاب عنه بان صحة الارادة
الموضوع له للانتقال معناها
ان يكون الموضوع له متحققا و
يكون ارادته للانتقال فهو جائز
اسد يرمي ليس ايتان
الاسد محققا بخلاف جبان
الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد
للانتقال الى الضيافة غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)